المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الرابعة: أجهزة القضاء الجزائري

(أجهزة القضاء العادي)

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

تبنى المشرع الدستوري في المادة **179** نظام ازدواجية القضاء، بحيث أرسى جهات للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري، وجعل على رأس الأولى المحكمة العليا وعلى رأس الثانية مجلس الدولة، ثم أسس الدستور محكمة للتنازع وذلك للفصل في المنازعات المحتملة حول الاختصاص بين الجهتين السابقتين، وأنشأ المشرع الدستوري هيئة قضائية جديدة لا تنتمي إلى أي من جهتي القضاء العادي ولا القضاء الإداري سماها المحكمة العليا للدولة، وكان تمام الصرح القضائي الذي شيده المشرع أن أسس هيئات تتولى الرقابة سواء على دستورية القوانين ممثلة في المحكمة الدستورية، أو مراقبة استخدام الأموال العمومية وهي مجلس المحاسبة.

وبناء على ما سبق، نتعرض إلى تنظيم وسير الهيكل العام للقضاء الجزائري بالتطرق إلى جهات القضاء العادي ذات الاختصاص العام وتلك المتخصصة، ثم جهات القضاء الإداري، وكذا اختصاصات كل منها.

المحور الأول: أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام

تتمثل هذه الأجهزة في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا

أولا: المحاكم

تعد المحاكم قاعدة الهرم في القضائي العادي في الجزائر، وعددها 221 محكمة عبر كامل التراب الوطني، فهي صاحبة الاختصاص في أغلب المنازعات، كما أنها منتشرة في غالبية الدوائر على اعتبار " تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم".

أما عن التنظيم الداخلي للمحاكم فقد تولى القانون العضوي **22-10** المتضمن التنظيم القضائي بيان ذلك كما يلي: .

تقسم المحكمة عموما إلى عدد من الأقسام وهي عشرة (10) أقسام وهي: القسم المدني، قسم الجنح وقسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري والقسم التجاري، كما تضم محكمة مقر المجلس القضائي قسم لتطبيق العقوبات يرأسه قاض أو أكثر **(م 20 و21 و22 من القانون العضوي 22-10)** ،

وقد أجاز المشرع في المادة **22** منه لرئيس المحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يقلص من عدد الأقسام في المحكمة أو يقسم الأقسام إلى فروع وهذا حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في المحكمة.

يترأس كل قسم من أقسام المحكمة قاض وهذا حسب تخصص كل قاض **(م 23 ق.ع 22-10)** ذلك أن المحكمة تفصل في المنازعات المعروضة عليها بقاض فرد كأصل عام ما لم ينص القانون خلاف ذلك **(م 24 ق ع 22-10)** كما يتولى رئيس المحكمة بموجب أمر توزيع القضاة على مختلف أقسام المحكمة وفروعها إن وجدت وذلك بعد استطلاع رأي رئيس المحكمة وهذا بداية كل سنة قضائية، كما لرئيس المحكمة أيضا أن يعين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع، وله أيضا أن يترأس بنفسه أي قسم منها **(م 07 ق ع 22-10)**، وفي الحالة التي يتعذر فيها على القاضي القيام بمهامه فإن رئيس المحكمة وبموجب أمر يصدره لقاض آخر ليستخلفه، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (م 24-25 ق ع 22-10).

تضم المحكمة بالإضافة لرئيس المحكمة، قضاة الحكم الذين يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، وأيضا قضاة التحقيق الذين يختصون باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة والتي تنتهي باتخاذ أمر بألا وجه للمتابعة أو إحالة ملف الدعوى على القسم المختص، وتضم المحكمة أيضا وكيل الجمهورية الذي يتمتع بوظيفتين إدارية وقضائية، فالأولى يقوم من خلالها بالإشراف على الشرطة القضائية وعلى المحضرين القضائيين ومراقبة أمانة الضبط، وأما الوظيفة الثانية فتتمثل في حضوره للجلسات.

وأما أمناء الضبط فباعتبارهم موظفون عموميون فإن دورهم يتمثل في مساعدة القضاة في آداء مهامهم وكذا، سواء حضور الجلسات وتحرير المحاضر بشأنها فهم يتولون مسك سجل كتابة ضبط الأقسام الذي يعملون بها، وتدوين الجلسات فيه خاصة ما تعلق بأوقات فتحها وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين وملخص عن الأحكام الصادرة والقضاة المشاركين.

ثانيا: المجالس القضائية

لما كان المبدأ هو التقاضي على درجتين **(م 3/165 من التعديل الدستوري 2020، والمادة 6 ق إ م إ)**، فإن الهيئة القضائية صاحبة النظر في هذا الاختصاص هي المجالس القضائية أو كما تسمى أيضا بجهات الاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم **(م 14 ق ع 22-10)** وقد تولى القانون **22-07** متعلق بالتقسيم القضائي بيان عددها في المادة الثالثة منه وهو **58** مجلسا أي على مستوى مقر كل ولاية.

يشتمل المجلس القضائي على إحدى عشرة غرفة وهي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الاستعجالية، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعية، العقارية، البحرية، التجارية، تطبيق العقوبات مستحدثة بالمادة **15 ق ع 22-10**، وعلى غرار المحاكم لرئيس المجلس وبعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو حتى تقسيمها إلى أقسام حسب النشاط القضائي.

يترأس كل غرفة رئيس غرفة، إلا أنه طالما كانت تشكيلة الغرف على مستوى المجلس القضائي جماعية فإنه يكون مع القاضي رئيس الغرفة قاضيين مستشارين، وكما هو الحال في المحاكم فإن المشرع أوكل مهمة توزيع القضاة على مختلف الغرف لرئيس المجلس القضائي بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام في بداية كل سنة قضائية كما له أن يعين القاضي في أكثر من غرفة، وله أيضا أن يترأس بنفسه أية غرفة، ومتى تعذر على قاض آداء مهامه فإن رئيس المجلس يستخلفه بقاض آخر بموجب أمر **(م 18 إ ج م إ)**

كما يضم المجلس القضائي أيضا رؤساء الغرف ومستشارين، ونائب عام ونواب عامون مساعدون وأمانة الضبط، ويكون اختصاص هذه الهيئات مماثل لاختصاصاتهم أمام المحاكم الابتدائية.

ثالثا: المحكمة العليا

تمثل المحكمة العليا قمة الهرم لجهات القضاء العادي، فالأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم والمجالس القضائية يتم الطعن فيها أمام المحكمة العليا، كما قد تكون قد تكون هذه الأخيرة محكمة أول وآخر درجة في منازعات معينة (مثل مسائل تنازع الاختصاص **م 398 وبعدها ق إ ج م إ**)، ويتحدد مقر المحكمة العليا بالجزائر العاصمة، كما أنها تتشكل من عدد من الغرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، شؤون الأسرة والمواريث، الاجتماعية، الجنائية، الجنح والمخالفات، كما أنها وفي وجود إشكالات معينة فإنها تتشكل في شكل غرف مختلطة أو مجتمعة.

وللرئيس الأول للمحكمة العليا تقسيم غرف إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى المحكمة العليا.

تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا فيما يحال إليها من منازعات وفق تشكيلة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل ويتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة قضائية، كما يحق له أن يترأس أية غرفة من غرف المحكمة العليا.

المحور الثاني: أجهزة القضاء العادي المتخصصة

يقصد بهذه الأجهزة محكمة الجنايات وقضاء الأحداث والمحكمة العسكرية والمحلكم التجارية المتخصصة وذلك وفق ما جاء بها القانون العضوي 22-10 متعلق بالتنظيم القضائي.

أولا: محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات، بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم موصوفة بجناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا متى ارتكبها البالغون سن الرشد الجنائي (18) سنة **(م248-249 قانون الإجراءات الجزائية)**

وتعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي **(م 1/252 ق الإجراءات الجزائية)** في شكل دورات، والتي تكون في الغالب دورة كل ثلاثة، كما يمكن انعقاد أكثر من دورة في ثلاثة أشهر، وذلك بحسب عدد وأهمية القضايا المعروضة **(م 1/253 ق إ ج ج).**

تكون تشكيلة محكمة الجنايات –ابتدائية أو استئنافية- جماعية، فمتى تعلق الأمر بمحكمة جنائية ابتدائية ضمت تشكيلتها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين (عدا إذا تعلق الأمر بجنايات الإرهاب والتهريب والمخدرات فتكون التشكيلة مقصورة على القضاة، **م 258 ق إ ج ج**) أما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تضم قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا، وقاضيين مساعدين اثنين وأربعة محلفين عدا ما استثنته المادة 258 ق إ ج ج، ويتم اختيار المحلفين من مواطني الولاية، حيث يتم اختيارهم من قائمتين (واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية والأخرى للاستئنافية) تضم كل واحدة 24 محلفا عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي **(م 2/264 إ ج ج)**

ثانيا: قضاء الأحداث

جعل المشرع الجزائري للأحداث إجراءات خاصة، سواء على مستوى المتابعة أم على مستوى المحاكمة، ففي إطار هذه الأخيرة، أوجد المشرع على مستوى كل محكمة قسما للأحداث للنظر في مخالفات وجنح الأحداث، أما الجنايات المرتكبة من طرفهم فتتولى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي النظر فيها.

يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة من قاض رئيسا ومساعدين محلفين اثنين ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

أما عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تنظر في الطعون في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة، وتتشكل هذه الغرفة من قاض الأحداث رئيسا ومستشارين اثنين، ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين قضاة المجلس القضائي الذين مارسوا كقضاة أحداث و/أو لاهتمامهم وعنايتهم بأمور الأحداث.

ثالثا: القضاء العسكري

صدر قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 71-28 مؤرخ في 22-04-1971، ويتناول هذا الأمر كل ما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف المستخدمون العسكريون والمدنيون

التابعون لوزارة الدفاع الوطني، سواء في زمن الحرب أو السلم، ومن أمثلة ما يجرمه القانون العسكري العصيان والفرار والخيانة، التجسس وإهانة العلم وغيرها، كما يبين القانون المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة المجرمين، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها سواء من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق العسكري، وأيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وطرق الطعن فيها.

يبلغ عدد المحاكم العسكرية الدائمة وفق الأمر 71-28 المعدل والمتمم بالأمر 73-04

ستة (06) محاكم لدى كل من مقرات الناحية العسكرية الأولى (البليدة)، والثانية (وهران) والثالثة (بشار)، والرابعة (ورقلة) وأيضا الخامسة (قسنطينة) وأخيرا السادسة (تمنراست).

وفيما يتعلق بتشكيلة المحاك العسكرية فهي ثلاثة أعضاء هم قاض برتيبة مستشار بالمجلس القضائي بصفته رئيس وقاضيين عسكريين اثنين ،وفي مواد الجنايات تكون التشكيلة زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين، ويتم تعيين القضاة والمساعدين العسكريين بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، كما يراعى عند محاكمة المتهمين تساوي الرتب بينهم وبين المساعدين العسكريين يوم المحاكمة، فضلا عن جهة الخكم فإن بالمحكمة العسكرية نيابة عامة وغرف تحقيق وكتابة ضبط.

وعلى غرار المحاكم العادية فإنه بالإضافة إلى المحكمة العسكرية، استحدث المشرع مجلس استئناف عسكري يضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم بالنسبة لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين، أما في مواد الجنايات فيضاف على الرئيس تضم التشكيلة قاضيين عسكريين اثنيين ومساعدين عسكريين اثنيين، كما نشير إلى أن المحاكم العسكرية مختصة بنظر الدعوى العمومية فحسب دون الدعوى المدنية.

رابعا: المحاكم التجارية المتخصصة

تم ذكر الأقطاب المتخصصة في **ق إ م إ** في م **2/32** قبل تعديلها، إلا أنه في ظل التعديل الذي أدخله القانون 22-07 على التقسيم القضائي، فقد نص المشرع في م 6 من هذا القانون على استحداث لدى اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة تتولى الفصل في منازعات معينة هي التجارة الخارجية والإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات الملكية الفكرية وأيضا المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

لقد أوجب المشرع بصدد المحاكم التجارية المتخصصة أن لا تتم جدولة الدعوى إلا بعد إجراء الصلح، وعلى هذا الأساس لم يكتف المشرع بفرض الوساطة أمام القسم التجاري، بل أوجب الصلح أيضا أمام المحاكم التجارية المتخصصة مع أن الصلح وفق م **990** وبعدها ق إ ج م إ إجراء اختياري فحسب للخصوم، ويكون الصلح هذا بسعي من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال خمسة أيام بموجب بموجب أمر على عريضة قاضيا لهذا الغرض.

يبلغ عدد المحاكم التجارية المتخصصة إثني عشر محكمة ويشمل اختصاصها الإقليمي عددا من المجالس القضائية.

هذا فضلا عن القطب الجزائي المتخصص المنصوص عليه في م **211 مكرر إ ج ج** حيث نصت على "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال"